

العولمة واتفاقية حقوق الطفل : مبادئها وأسلوب تعليمها للأطفال

د. العياشي عنصر

أستاذ علم الاجتماع جامعة الإمارات العربية المتحدة

Globalization and the Convention On The Right of the Child.
Pr. Layachi Anser

Abstract

The present paper deals with the highly important and controversial issues of globalization, human rights and the statute of children in the modern world. The paper focuses on "The Convention on The Right of The Child". However, globalization and its contradictory effects were more than present in the background discussion as we considered the emergence and development of worldwide interest in the issues of human rights, in general and the right of the child, in particular. To this end, the paper provides a brief account contradictory phenomenon; globalization of oppression and domination as well as that of human rights and forms of resistance and struggle against the oppressive tendencies of globalization.

The paper sheds light on the historic movement which paved the way to the announcement of "The Convention on The Right of The Child". A long process that began in 1924 to culminate in the endorsement of the convention by the UN General Assembly in 20 November 1989, with the notable exception of the USA.

In the remaining parts of the paper, we analyze the role of various social institutions including the family, society and the State and their responsibility in the enforcement of the convention. Much attention is given to the issue of teaching the convention to children themselves as being the most effective way of defending and preserving their rights. The paper provides, at the end, an account on the efforts deployed by the UNICEF and intellectuals all over the world to develop imaginative and ingenious ways of teaching the convention to the children through cartoon films and videos.

"إن القرن الذي بدأ دون أن يكون للأطفال أي حق قد انتهى والأطفال يمتلكون أكثر الوسائل الشرعية قوة، وسيلة لا تعترف بحقوقهم الإنسانية فحسب، بل تحميها"

المدير التنفيذي للمنظمة العالمية للطفولة

مقدمة:

القتل الجماعي باسم أسطورة "التطهير" العرقي، الديني، أو الاجتماعي. كما أن هناك ملايين من الأطفال الذين يقعون فريسة لأعمال السخرة، والاستغلال في أعمال شاقة ومحفوفة بالمخاطر، أو يقعون ضحايا لعمليات المتاجرة والدعارة القسرية. ونظرا لأن الأطفال أهداف سهلة، فإنهم كثيرا ما يتعرضون للتهديد والضرب والاعتصاب بهدف الضغط على أفراد الأسرة البالغين الذين يتعذر الوصول إليهم.

وقد اعترف المجتمع الدولي منذ فترة طويلة بضرورة حماية الأطفال من مختلف أنواع الانتهاكات التي يتعرضون لها، وظهرت الحاجة إلى شرعة دولية ملزمة للدول والمجتمعات، واحتاجت البشرية لمدة تقارب القرن من الزمن لتحقيق ذلك، كما تبرز المواثيق والعهد الدولية الخاصة بهذه القضية.

لعله من المهم قبل الدخول في عرض بعض الأفكار حول هذا الموضوع أن

يعاني الأطفال، شأنهم في ذلك شأن البالغين من انتهاكات عديدة في مجال حقوق الإنسان، فضلا عن كونهم يشكلون هدفا سهلا للتجاوزات وذلك ببساطة لأنهم ضعفاء وتحت وصاية الآخرين. وقد بينت تقارير منظمات حقوق الإنسان أن الأطفال يتعرضون للتعذيب وسوء المعاملة من طرف موظفي الدولة في عدد من البلدان¹. كما يتم احتجازهم بشكل تعسفي وغير قانوني في ظروف سيئة جدا في كثير من الحالات، ويتعرضون فوق ذلك في بعض الدول لعقوبة الإعدام. كما تفيد التقارير عن آلاف الأطفال الذين يقتلون أو يصابون في النزاعات المسلحة، بينما يتعرض آخرون للترحيل، أو الإبعاد من منازلهم ليصبحوا لاجئين. وهناك آلاف من الأطفال الذين يرغمهم الفقر وسوء المعاملة على العيش في الشوارع، بينما يتعرض الآخرون للاعتداء والانتهاكات الجنسية والاعتقال وحتى

يشير مفهوم العولمة إلى ظاهرة تطور تاريخي على مستوى الكون استمر قرونا من الزمن ونتج عنه الدمج التدريجي للعالم في نظام عالمي واحد. لكن مفهوم العولمة بالذات لم يطلق على هذه الصيرورة إلا مع بداية الثمانينات من القرن العشرين، ثم شاع وذاع وأصبح متداولاً من قبل العام والخاص خلال التسعينات.

وتعود سيرورة اندماج العالم في نظام موحد إلى أحداث تاريخية بارزة في سيرورة تطور البشرية منها؛ حركة الكشف الجغرافية، التوسع الاستعماري، والسيطرة الأوروبية على العالم، وبناء الإمبراطوريات، ثم مرحلة ما عرف بالإمبريالية والاستعمار الجديد بعد انحسار ظاهرة الاستعمار القديم، وصولاً إلى الشكل الحديث الذي يجسده قيام نظام عالمي واحد برزت معالمه بوضوح مع أحداث تاريخية ذات مغزى مثل سقوط جدار برلين، وتفكك المعسكر الاشتراكي بقيادة الاتحاد السوفييتي، وانتعاش التيارات الأيديولوجية الليبرالية الجديدة.

ويحدد العديد من المهتمين بظاهرة العولمة آليات عمل الظاهرة بما هي حركة توحيد وإدماج للعالم في نظام كوني واحد وموحد في ثلاث سيرورات تاريخية ارتبط مسارها في علاقة جدلية بتشكيل ثلاث منظومات رئيسية هي:⁴

نخرج على تناول أهم المفاهيم المتداولة في هذه الندوة عموماً والورقة خصوصاً بشيء من التفصيل وهي: حقوق الإنسان، العولمة، حقوق الطفل، وهي إلى جانب مفاهيم أخرى مثل الحكم الراشد، والديمقراطية والمجتمع المدني أصبحت بالفعل مع نهاية القرن الماضي المفاهيم المفتاحية سواء في مجال البحث العلمي أو الخطاب السياسي.²

1- العولمة:

يشير مفهوم العولمة إلى ظاهرة متعددة الأبعاد حظيت في العشرية الأخيرة باهتمام قل أن حظي به مفهوم آخر، وكانت وما تزال موضوع جدل ونقاش في العديد من الندوات والمؤتمرات العالمية التي جمعت باحثين متخصصين في مختلف فروع العلوم الإنسانية والاجتماعية. ويدور الجدل حول معناها وتاريخ ظهورها، ونطاقها، والعوامل المساعدة على نشأتها وتطورها، والمظاهر التي تتجسد من خلالها، والآثار المترتبة عنها بالنسبة للمجتمعات العربية خاصة، والبلاد النامية عامة.³

وبالنظر لمحدودية نطاق هذه الورقة لا يمكننا تناول كل تلك القضايا والأسئلة بالتفصيل رغم قيمتها وأهميتها، وسنكتفي بتقديم بعض التحديدات التي تخص المفهوم وآليات عمل الظاهرة وبعض آثارها على المجتمعات.

1- المنظومة الاقتصادية والمالية:

حيث أصبح العالم يشكل سوقا واحدة مترابطة الأجزاء بفعل السياسات الاقتصادية والمالية للدول الكبرى المسماة "مجموعة السبعة G 7"، والمؤسسات المالية العالمية مثل صندوق النقد الدولي IMF والبنك الدولي World Bank، والمنظمة العالمية للتجارة WTO. وقد أدت تلك السياسات إلى توحيد أنماط الإنتاج والاستهلاك والمعاملات التجارية والنقدية من خلال الأسواق المالية، وبورصات القيم، والمصارف الكبرى، بل وحدت النقود أيضا من خلال العملات المشتركة، النقود الإلكترونية وبطاقات الائتمان... الخ.

2- منظومة الإعلام والاتصال:

ويتعلق الأمر بمنجزات التقنيات الحديثة في مجال الإعلام، والاتصالات، والمواصلات التي تربط المعمورة بشبكة من وسائل البث المباشر على الفضائيات والأقمار الصناعية والكابلات. وبفضل هذه التقنيات الحديثة تلاشت المسافات بين البلدان، وسقطت الحدود والحواجز، ولم تعد الرقابة الممارسة من قبل الحكومات الوطنية على الأحداث والأفكار مجدية أو ذات معنى.

3- منظومة المعلوماتية:

التي تمثل ثمرة الثورة العلمية والتقنية في مجال علوم الحاسوب والاتصالات، حيث تحققت إنجازات مذهلة في ميادين تقنية المعلومات باستخدام الحاسوب والشبكة العنكبوتية "الأنترنت". وقد سرعت هذه الثورة اندماج العالم في منظومة واحدة حيث يتم تبادل المعلومات والاتصال بسرعة فائقة، بل بات الاتصال المباشر والحي (بالصوت والصورة) بين مختلف أجزاء العالم مسألة في متناول معظم الناس، ولا تحتاج لمهارات خاصة، بل يكفي لذلك أجهزة بسيطة جداً؛ حاسوب، كاميرا وخط هاتف. وأهم ما يميز هذه التقنيات الحديثة هي توحيدها للغة، وتجاوز الحدود السياسية والجغرافية، والفقر فوق الخصوصيات الثقافية.

ويعتقد معظم الباحثين أن هناك خاصيتين رئيسيتين لظاهرة العولمة:

- الأولى هي كون المجتمعات البشرية والدول على اختلاف نظمها وثقافتها يتم استيعابها تدريجيا ضمن سيرورة تاريخية واحدة، بمعنى اشتراكها في نظام إنتاجي واحد، ونمط استهلاكي موحد، وتجد نفسها عرضة لذات

المساواة والحرية، وباطنها الهيمنة والتمييز واعتماد مبدأ الكيل بمكيالين.⁷

ورغم كل ما قيل فإن ذلك لا يمثل سوى الوجه الأول للعولمة الذي يركز عليه المنتقدون والمعارضون لها في صيغتها القائمة اليوم. لأن للعولمة في واقع الأمر ككل عمليات التحول التاريخي، وسيرورات التغيير وجهان أحدهما سلبي والآخر إيجابي.

ويبدو أن معظم الناس عندما يتناولون الظاهرة يركزون على أثارها السلبية التي قد يطول تعدادها لو أردنا التعرض لها. لذلك سنكتفي بتقديم أمثلة عنها فقط منها تهديد الخصوصية الثقافية، وطمس هويات المجتمعات الضعيفة بخاصة،⁸ وتعرّض اقتصاديات تلك البلدان لتقلبات وأزمات مستمرة، وتحقيق مصالح الأقوياء على حساب الضعفاء، وسيادة أخلاق الربح، وغلبة القيم المادية على كل الاعتبارات الإنسانية والأخلاقية. فضلا عن إخضاع الإنسان عموما لمنطق التقنية وجعله تابعا لها وفي خدمتها (الإنسان ذو البعد الواحد على حد تعبير هربرت ماركوز)،⁹ كذلك تتركز الثروة بشكل غير مسبوق بيد أقلّيات منتفذة في البلدان المتقدمة مما جعلها تشكل طبقات جديدة من التكنوقراطية الحديثة، وتفاقم الفارق الفاصل بين البلدان الغنية والفقيرة بشكل

التأثيرات سواء في حقل السياسة أو الثقافة أو البيئة أو الصحة أو الأخلاق.

• أما الثانية فهي أن العلاقات بين المجتمعات والدول تتميز بهيمنة الأقوياء اقتصاديا، وماليا، وإعلاميا وفي مقدمتهم الولايات المتحدة الأمريكية حتى أن كثيرا من الباحثين في هذا الموضوع يربطون بين العولمة والأمركة.⁵

وقد رافق قيام النظام العالمي الجديد تحرير الاقتصاد، والتجارة، والتبادل، وحركة رؤوس الأموال، والسلع. بينما برزت على الصعيد الثقافي والفكري الدعاوى الملحة على نهاية التاريخ ونهاية الأيديولوجيات من جهة، وبرزت أطروحات صراع الحضارات والأديان من جهة ثانية.⁶ كما أن تكريس النظام العالمي الجديد يأتي على خلفية ظهور عدد من المقولات التي تشكل نسيجاً فكرياً وعقائدياً متماسكا يمجّد الليبرالية الجديدة التي تجسد الرأسمالية في أكثر صورها تطرفا. من ذلك مقولات الحكم الراشد Good Governance وحقوق الإنسان Human Rights والمجتمع المدني Civil Society، والديمقراطية... الخ. وتتعرض مثل هذه المفاهيم وغيرها للتشويه ويجري توظيفها بشكل انتقائي وذرائعي ضمن منظومة فكرية وأيديولوجية ظاهرها

في ذلك البسطاء منهم، وتبصيرهم بما يجري حولهم في العالم وتقريبهم من بعضهم البعض مؤسسة بذلك لنسج روابط التضامن والتماسك العابر للحدود الجغرافية والسياسية والثقافية. وقد برز ذلك في عولمة الحركة المناهضة للعولمة، ولعل ذلك من مفارقات العولمة ذاتها التي تؤكد صدق الجدلية التاريخية القائلة بأن الظواهر الاجتماعية تحمل في طياتها نقيضها.

وقد تعاضمت قوة وتأثير الحركات الاجتماعية المناهضة للعولمة واستفادت من المكاسب المحققة في مجالات الاتصال وتقنيات المعلومات موظفة إياها في تعبئة الجماهير العريضة في حركات احتجاجية منظمة على المستوى العالمي من أجل حماية البيئة، ومعارضة الإجراءات والمؤسسات الاقتصادية والسياسية التي تخدم مصالح الأقوياء والمسيطرين في العالم. وهي الحركة الاحتجاجية المستمرة التي بدأت في سياتل، وتكررت في دافوس، وجوهنسبورغ، وأخيرا في كانكون أين شارك الآلاف من الأفراد والجماعات النشطين في تنظيمات المجتمع المدني العاملة في ميادين الدفاع عن البيئة، وحقوق الإنسان، وعن الحق في التنمية المستدامة لكل البشر.¹¹

أضحت معه المقاييس التقليدية للفقر غير مجدية، وأخيرا وليس آخرا، التدهور المخيف في أحوال البيئة، والانتشار الكاسح للجريمة المنظمة (في مجال غسل الأموال، تجارة الأطفال الدعارة، المخدرات...)¹⁰.

أما بخصوص إيجابيات ظاهرة العولمة التي يتغاضى عنها كثير من الباحثين خاصة في البلدان العربية، فإننا لا نقصد بها ما يشير إليه عادة مناصرو العولمة من مفكري الليبرالية الجديدة الذين لا يتعبون من تكرار منافع ومكاسب توحيد العالم في نظام رأسمالي مهيمن. بل المقصود هو طريقة توظيف المكاسب العديدة للثورات التقنية والمعلوماتية وفي مجال الاتصالات لصالح الطبقات والفئات الضعيفة في البلدان المتقدمة وفي البلاد النامية التي تتاهض العولمة بمفهوم السيطرة الليبرالية الجديدة وقيمها الاقتصادية والسياسية.

لعل أهم مكاسب العولمة بالنسبة للطبقات والمجتمعات الضعيفة تتجلى في ربط الأرض بشبكة الاتصالات الحديثة وهو ما يضيف قدرا كبيرا من الشفافية على ما يحدث اليوم في العالم، كاشفا التمويه والتشويه اللذين تسعى الأقليات المسيطرة لتحويلهما إلى قاعدة. وقد عملت الشفافية على رفع وعي الناس بما

وتشمل مجموعة الحقوق التي نصت عليها مختلف المواثيق والعهود الدولية المكونة للشرعة الدولية حول حقوق الإنسان. هذه المبادئ تنص على حق الإنسان في الحياة الكريمة في كنف العدل والمساواة، وتحميه من الظلم والقهر والاستبداد. وتشكل منظومة شاملة ومتكاملة لحقوق الأفراد السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وكذلك حق الشعوب في تقرير مصيرها وحقوق الفئات الضعيفة أو المستهدفة أكثر من غيرها في المجتمع كالنساء والأطفال.

هذا التحديد مستمد مباشرة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1948 حيث نقرأ في الإعلان أن حقوق الإنسان "هي الحقوق المتأصلة في طبيعتنا، والتي لا يتسنى لنا أن نعيش من دونها عيشة البشر"¹². أما الجذور التي أيفعت منها حقوق الإنسان فتوجد في نضال البشرية خلال قرون من الزمن من أجل الحرية والعدل والمساواة في كل بلاد العالم. مثلما توجد الأسس التي تقوم عليها هذه الحقوق وفي مقدمتها احترام وصيانة الكرامة الإنسانية في جوانبها المادية والمعنوية في جميع الفلسفات والأديان، ومن ثم تكتسب صفة العالمية.

كما يظهر الجانب الإيجابي لظاهرة العولمة في عولمة القيم الإنسانية والأخلاقية من خلال ما حققته المنظمات غير الحكومية سواء الدولية أو المحلية، والمننديات الأممية من تقدم في مجال ترقية وتطوير الشرعة الدولية لحقوق الإنسان، والتنمية الإنسانية المستدامة، وقد تجسد كل ذلك في الإعلانات والمواثيق والعهود الدولية التي صدقت عليها غالبية الدول أخذاً بذلك التزاماً قانونياً على نفسها بترقية حقوق الإنسان وحمايتها والدفاع عنها، وبخاصة حقوق النساء والأطفال باعتبارها الفئات المستضعفة، ولم تستثن من ذلك حقوق الشعوب في تقرير مصيرها والدفاع عن نفسها. وبالرغم مما يشهده العالم اليوم من انتكاسات وتراجع حول بعض القضايا الحاسمة (البيئة، التنمية البشرية، السيادة الوطنية، وحقوق الشعوب في تقرير المصير....)، فإننا نعتقد أن البشرية تسير بفضل العولمة ومكتسباتها نحو توحيد الجهود والتعبئة المتزايدة حول القضايا المشتركة التي تخص مستقبل النوع البشري.

2- حقوق الإنسان:

يشير المفهوم إلى مجموعة من المعايير والمبادئ العامة التي توفر للإنسان كرامته كنوع بشري متميز عن غيره من الكائنات الأخرى.

من عادات وتقاليد، وكذا صيانة حقوق الأقليات العرقية والدينية... الخ.

وقد ركز المجتمع الدولي في السنوات الأخيرة جهوده على ضرورة حماية حقوق الفئات الاجتماعية الأكثر ضعفا وتعرضا للظلم والتعسف مثل الأطفال والنساء. وبذلك عمل المجتمع الدولي من خلال الأمم المتحدة على صياغة وتصديق عدد من العهود والاتفاقيات مثل " اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد النساء" (1979). ثم إعلان مؤتمر بكين لتمكين المرأة (1995)، تصريح الألفية الثانية للأمم المتحدة (2000)، والاتفاقية الدولية لإزالة كل أنواع التمييز ضد المرأة (2001). كما حظيت الطفولة باهتمام خاص منذ بداية القرن العشرين حيث صاغت الهيئات الأممية عدة إعلانات عالمية بهذا الشأن على الطريق نحو صياغة "اتفاقية حقوق الطفل" التي تم اعتمادها سنة 1989.

أما من الناحية التاريخية والفلسفية فإن حقوق الإنسان تعد ثمرة التحولات المجتمعية الكبرى التي عايشتها المجتمعات الأوروبية خلال القرنين السابع عشر والثامن عشر، وبالتحديد منذ الثورة الإنكليزية سنة 1688، ثم الثورة الفرنسية بعدها في سنة 1789، حيث قادت الطبقات البرجوازية الصاعدة تلك

أما من الناحية التشريعية والقانونية، فإن حقوق الإنسان متضمنة في عدد من المواثيق والعهود والاتفاقيات في مقدمتها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 والعهدين الخاصين بالحقوق المدنية والسياسية 1961، ثم الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 1961. ويكفل العهد الأول ما أصبح يعرف اليوم بحقوق المواطنة ومنها حق أي فرد في المشاركة في الشأن العام، والتعبير عن رأيه، واتخاذ مواقف تخص إدارة شئون مجتمعه، بما في ذلك حق الانتخاب والترشيح، والمساهمة في الحياة السياسية في إطار دولة تقوم على سيادة القانون، ويكون مبدأها الحكم العادل بين المواطنين دون تمييز.

أما العهد الثاني فيكفل للإنسان حقوقه الاقتصادية وفي مقدمتها حقه في العمل والحماية من تعسف أصحاب العمل، وحقه في الانتماء لتنظيمات مهنية تحمي مصالحه وتدافع عنه. بينما تشير الحقوق الاجتماعية إلى حق كل الأفراد دون تمييز في الاستفادة من مختلف الخدمات الاجتماعية مثل التعليم والصحة والسكن... الخ. في حين تتضمن الحقوق الثقافية حق الناس في تعلم لغتهم واستعمالها والحفاظ على موروثهم الثقافي

أحراراً، مصانة كرامتهم، ويتمتعون بحق المشاركة في الشأن العام لمجتمعاتهم كمواطنين كاملي الحقوق. وقد انبرى للدفاع عن هذه المبادئ مجموعة من الفلاسفة الذين شكل فكرهم ما أصبح يعرف بفلسفة عصر الأنوار في عدد من البلدان الأوروبية. وعرف هؤلاء الفلاسفة بنظريتهم في "الحق الطبيعي". وكذلك بفكرة "العقد الاجتماعي". إذ نجد في بريطاني جون لوك John Lock (1632-1704) الذي يعتبر بحق المنظر للثورة البرجوازية من خلال أفكاره التحررية التي نشرها بعد الثورة مباشرة في سنة 1690 في كتاب بعنوان **"دراسات في الحكم المدني"** أين شدد على أن للإنسان حقوقاً طبيعية متأصلة في وضعه الآدمي مثل الحق في الحياة والحرية والمساواة والملكية.¹³

أما في فرنسا فنجد مونتسكيو Montesquieu (1689-1755) صاحب كتاب **"روح القوانين"** الصادر في سنة 1748 والذي تأثر بأفكار لوك مؤكداً ضرورة تأسيس دولة الحق والقانون L'Etat de Droit حيث يتم الفصل بين السلطات الثلاث: التشريعية، والتنفيذية والقضائية.¹⁴ كما برز في فرنسا جان جاك روسو Jean Jacques Rousseau (1712-1778) الذي اكتسب معه مفهوم

الثورات لإقامة نظام جديد يقوم على الحريات الاقتصادية والسياسية، وإسقاط حكم الأرستقراطية، وسلطة رجال الدين في الكنيسة (طبقات ملاك الأراضي، والملوك وحاشيتهم) كونها تمثل القوى الاجتماعية المسيطرة في العصور الوسيطة، صاحبة الملكية والنفوذ بدون منازع. وهي قوى محافظة مارست حكماً تميز بالاستبداد والظلم اعتماداً على مقولة "الإرادة الإلهية"، نافية بذلك أي حق للشرائح والطبقات الاجتماعية الأخرى للمشاركة في الشأن العام. بل أن عامة الناس كانوا لقرون طويلة مجرد عبيد وأقنان لا حق لهم سوى خدمة أسيادهم الذين يملكونهم ويتصرفون فيهم كما يشاءون. وعندما تطورت الأوضاع ظهرت فئات محدودة من التجار وأصحاب الحرف والورشات والمشاغل الصناعية الذين شكلوا طبقة برجوازية صاعدة، وقد جرت معاملة الجميع (البرجوازية والعامة) بمثابة رعايا خاضعين للإرادة المطلقة للحكام.

لقد كان نضال البرجوازية كطبقة سياسية صاعدة بحاجة إلى مبررات أيديولوجية وفكرية تدعم ثورتها ضد الملوك ورجال الكنيسة المستبدين. أفكار تؤكد مبادئ المساواة بين جميع الناس أمام القانون، وحققهم الطبيعي في أن يعيشوا

المجتمع المدني على الساحة السياسية من خلال إنهاء الحكم المطلق وإرساء مبادئ الحكم الديمقراطي.

1.2- خصائص حقوق الإنسان:

تتميز حقوق الإنسان بمجموعة من الخصائص الأساسية هي:

1- حقوق الإنسان متأصلة: بمعنى أنها حقوق لا تشتري ولا تكتسب ولا تورث، لأنها بكل بساطة ملك لجميع الناس باعتبارهم بشر، وهي نابعة من هذه الصفة بالذات، أي متأصلة في الوضع البشري.

2- حقوق الإنسان عالمية: إذ أنها واحدة بالنسبة لجميع البشر بصرف النظر عن اختلافهم على أساس الجنس، أو العرق، أو الدين، أو الانتماء السياسي، أو الرأي، أو الأصل الاجتماعي أو الجغرافي. فالناس جميعا ولدوا أحرارا. كما قال الخليفة عمر بن الخطاب "متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارا".

3- حقوق الإنسان ثابتة: وغير قابلة للتصرف لكونها متأصلة في البشر فإنه لا يمكن انتزاعها، إذ ليس من حق أي أحد أن يحرم شخصا آخر من التمتع بحقوقه حتى وإن لم تعترف بها قوانين البلد، أو

حقوق الإنسان بعدا جديدا كان غائبا لدى غيره من فلاسفة عصر الأنوار هو البعد الاجتماعي. لقد عارض روسو النظام الاستبدادي لا باعتباره نظاما سياسيا فقط، بل هاجم أسسه الاجتماعية من خلال الربط المباشر بين التفاوت الاجتماعي الذي تعرفه المجتمعات وبين نظام الملكية الذي يبيح تكديس الثروة بيد أقلية من جهة، ونشر الفقر والحرمان بين الغالبية من جهة ثانية.¹⁵ نشر روسو أفكاره الجريئة عن الحقوق الطبيعية للإنسان، وحق المواطنة، وكذلك تحديد الملكية والثروة، في كتابه الشهير "العقد الاجتماعي" سنة 1762. وهو صاحب القول الشهير "لا يمكن أن يخضع الشعب لقوانين لا يسنها بنفسه، فالسلطة التشريعية ملك له ولا يمكن أن تكون لغيره. وكل قانون لا يحظى بمصادقة الشعب يعتبر لاغيا، بل لا يعتبر قانونا أصلا".¹⁶

وقد تطورت حقوق الإنسان، كما أشرنا سابقا، من مجرد أفكار فلسفية، تستند إلى فكرة الحق الطبيعي الذي يولد به الإنسان، روج لها بعض فلاسفة عصر الأنوار إلى حركة اجتماعية واسعة جسدها ثورات شعبية كبرى نقلت هذه الأفكار إلى مجال الممارسة الواقعية محدثة بذلك تغييرا عميقا في أنظمة الحكم، وفتحت الطريق أمام بروز

السياسية، وحرية الرأي والتعبير والتفكير والضمير والدين، وحرية الاشتراك في التنظيمات والتجمع.

• **الجيل الثاني من الحقوق:** ويخص الحقوق الاقتصادية والاجتماعية وهي مرتبطة أساسا بتحقيق الأمن والاستقرار وتشمل الحق في العمل، والصحة، والتعليم، والمستوى المعيشي اللائق، والمأوى، والمأكل....الخ.

• **الجيل الثالث من الحقوق:** ويتعلق الأمر بالحقوق الثقافية والحق في التنمية المستدامة، وتضم حق العيش في بيئة سليمة ونظيفة ومصونة من التدمير، والحق في التنمية الثقافية واللغوية، والتمتع بهوية ثقافية والتعبير عنها بعيدا عن كل الضغوط والقيود، وفي حدود احترام حقوق الآخرين.

3.2 - الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

يعتبر هذا الإعلان بمثابة الوثيقة الأم والأوسع نطاقا وانتشارا بين المواثيق الدولية التي تعاملت مع موضوع حقوق الإنسان. والرسالة الأساسية التي يحملها هذا الإعلان العالمي هي أن لكل إنسان قيمة متأصلة مستمدة من آدميته. وقد تم اعتماد الإعلان من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1948. ويشير الإعلان بصريح العبارة إلى

عندما تنتهكها تلك القوانين، أو مؤسسات أخرى في المجتمع.

4- حقوق الإنسان غير قابلة للتجزئة: بالنظر إلى أن كرامة الإنسان كل لا يتجزأ وتحقيقها يقوم على جوانب متكاملة مادية ومعنوية، ولكي يعيش الناس بكرامة ينبغي أن يتمتعوا بالحرية، والأمن، والعدل، وبمستوى حياة لائق.¹⁷

2.2 - فئات حقوق الإنسان:

تشير هذه الفئات إلى التنوع الكبير المميز لحقوق الإنسان والمسيرة الطويلة التي قطعتها البشرية في نضالها لتأكيد تلك الحقوق باعتبارها كل لا يتجزأ، وإن كان الاعتراف بها واحترامها لم يأت دفعة واحدة، بل جاء على مراحل من خلال توالي الإعلانات والمواثيق والعهود الدولية التي تشكل الآن ما أصبح يعرف بالشرعة الدولية لحقوق الإنسان. وهكذا بإمكاننا اليوم التمييز بين ثلاث فئات من الحقوق أو ما يسمى بأجيال حقوق الإنسان.¹⁸

• **الجيل الأول من الحقوق:** ويشمل مجمل الحقوق التي نص عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والبروتوكول الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وتتضمن الحق في الحياة والحرية والأمن والحماية من التعذيب، والتحرر من العبودية، والمشاركة

هذه الجهود على أرض الواقع. وفضلا عن المواثيق والعهود الدولية، شجعت الأمم المتحدة التجمعات الإقليمية على إصدار مواثيق وصياغة اتفاقيات إقليمية مثل الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان، والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، والميثاق العربي لحقوق الإنسان... الخ.

3- حقوق الطفل:

هي مجموعة المعايير التي تحدد حقوق الإنسان التي يجب أن يتمتع بها الأطفال أينما كانوا دون تمييز، والاعتبارات التي تولى الأهمية الكبرى بهذا الصدد هي مصالح الأطفال الفضلى، كما نصت على ذلك الإعلانات العالمية المتوالية التي أصدرتها عصبة الأمم منذ 1924، ثم الأمم المتحدة بعد ذلك وصولا إلى الاتفاقية الدولية حول حقوق الطفل الصادرة في سنة 1989. وتركز الاتفاقية على أهمية الأسرة في التطور المنسجم والسليم للطفل، والعناية الخاصة التي ينبغي أن يحظى بها، بما في ذلك الحماية القانونية المناسبة قبل وبعد الولادة. وتحرص الاتفاقية على تأكيد أهمية التقاليد والقيم الثقافية لكل مجتمع في نمو الأطفال بشكل طبيعي. (نتعرض لهذه النقاط في الجزء التالي من الورقة).

مجموع الحقوق الأساسية التي يحق للإنسان التمتع بها بصرف النظر عن العرق واللون والجنس والمولد والأصل الاجتماعي والموطن.

وينص الإعلان على مسؤولية الحكومات في ترقية وحماية هذه الحقوق لجميع مواطنيها دون تمييز، وحتى بالنسبة للآخرين خارج حدودها، مما يعني أن الحدود الإقليمية لا تسقط مسؤولية الحكومات ولا ينبغي أن تحول دون حماية حقوق الإنسان.²⁰

منذ سنة 1948 أصبح الإعلان العالمي لحقوق الإنسان هو المعيار الدولي للحقوق، وعلى الرغم من أنه يشكل الجزء الأكبر من الشريعة الدولية في مجال حقوق الإنسان، إلا أنه يفتقد الطابع القانوني الملزم. غير أن ذلك لم يقلل من قيمته وتأثيره في صياغة وتوجيه الرأي العام العالمي الرسمي والشعبي. وقد تم استكمال الإعلان العالمي بعهدتين دوليين رفعا مبادئه إلى مرتبة البنود القانونية الملزمة. وهما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وقد تمت المصادقة عليهما في سنة 1961. غير أن ما يقارب نصف البلدان الأعضاء في المنتدى الأممي لم يصدقوا على العهدين مما قلل من فعالية

1.3- الطريق إلى اتفاقية حقوق الطفل:

بدأ الاهتمام بحماية الأطفال يتجسد في بداية القرن العشرين وبالضبط منذ سنة 1924 بإصدار عصبة الأمم **لأول إعلان لحقوق الطفل** تحت شعار " أن البشرية مدينة للطفل بأفضل ما يمكن أن تقدم له". واستمر تقدم المجتمع الدولي تدريجيا نحو تحقيق الحماية الكاملة للطفولة، وكان **ميثاق الأمم المتحدة في سنة 1945** بمثابة فرصة أخرى لتأكيد هذا الانشغال بتوجيه نداء للدول الأعضاء من أجل ترقية وحماية "الحقوق الأساسية للجميع".

كما شكل **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان** الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1948 لبنة أخرى على غاية الأهمية على طريق تحضير الأرضية القوية لإصدار اتفاقية حقوق الطفل. وقد جاء في الإعلان العالمي ما يلي: " يولد كل الناس أحرارا ومتساوون في الكرامة والحقوق"، كما أكد الإعلان "أن الأمومة والطفولة جديرتان بعناية وحماية خاصتين"، مشيرا في ذات الوقت إلى الأسرة " باعتبارها الوحدة الاجتماعية الطبيعية والأساسية في المجتمع"²¹ كما صادقت الجمعية العامة للأمم المتحدة على **الإعلان الثاني لحقوق الطفل** سنة 1948 الذي تضمن سبعة نقاط رئيسية معتمدا على الإعلان الأول الصادر سنة 1924.

وقد جاء في هذه الوثيقة " من خلال هذا الإعلان الخاص بحقوق الطفل... فإن نساء ورجال كل الأمم، باعترافهم أن البشرية مدينة للطفل بأفضل ما يمكنها تقديمه له، يعلنون ويقرون أن واجبهم هو تحقيق هذا الالتزام في مختلف جوانبه..."²² وبعد إصدار هذه الإعلان مباشرة تكاثفت الجهود بهدف صياغة وثيقة أخرى أكثر تفصيلا، وقد أدى ذلك الجهد بعد عشرية من الزمن إلى إصدار الجمعية العامة للأمم المتحدة **الإعلان الثالث لحقوق الطفل** في سنة 1959.

وقد تعززت الشرعية الدولية حول حقوق الإنسان عامة، وحقوق الطفل خاصة، باعتماد عهدين دوليين مكملين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1961. **العهد الأول خاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الثاني خاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.** وأصبح العقدان ملزمين للدول الأعضاء منذ 1976. وقد كانا بمثابة التزام قانوني وأخلاقي يضع الدول أمام مسؤولياتها في احترام وترقية حقوق الإنسان لكل مواطنيها بدون استثناء أو تمييز. واليوم يشكل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدان الدوليان المكملان له وكذلك البروتوكول الاختياري التابع للعهد الدولي حول

سنوات (1979-1989) بمساهمة ممثلي مختلف الشعوب والديانات، والثقافات، وجرى تشكيل فريق عمل يضم أعضاء من لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وخبراء مستقلين، وممثلين عن منظمات غير حكومية عديدة معنية بحماية وترقية حقوق الإنسان. وقد اعتمد فريق العمل في صياغته لنص الاتفاقية بقوة على **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهود الدولية** المرفقة به. كما استلهم الفريق بشكل واسع الأنظمة الشرعية المختلفة، والتقاليد الثقافية المتنوعة، وهو ما جعل الاتفاقية مجموعة من المعايير والالتزامات التي تحظى بإجماع شبه كامل وغير قابلة للمساومة. وفي 20 نوفمبر 1989 صادقت الجمعية العامة للأمم المتحدة بالإجماع على نص الاتفاقية لتصبح وثيقة ملزمة للدول الأعضاء مع حلول سنة 1990. ومنذ ذلك الحين وحتى منتصف سنة 2000 صادقت جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على الاتفاقية عدا الصومال والولايات المتحدة الأمريكية.²³

وهكذا أضحت **اتفاقية حقوق الطفل**

بمثابة العهد الدولي الأكثر قبولا في تاريخ البشرية، ووضعة الأطفال في قلب الانشغال العالمي من أجل حماية وترقية حقوق الإنسان. بينما أخذت الحكومات بتصديقها على الوثيقة عهدا والتزاما قانونيا بحماية وصيانة حقوق الطفل

الحقوق المدنية والسياسية ما يسمى "بالشرعية الدولية لحقوق الإنسان".

بالرغم من هذا التقدم الهائل خلال القرن العشرين في مجال تأكيد حقوق الطفل فإن ذلك لم يكن كافيا بسبب أن الإعلانات الثلاثة حول حقوق الطفل الصادرة في سنوات: 1924، 1948، 1959 ليست وسائل شرعية ملزمة بل مجرد وثائق معبرة عن موقف أخلاقي وحسن النية. وينطبق هذا أيضا على العهدين الدوليين الصادرين سنة 1961. ومن أجل أن تتحول حقوق الطفل إلى شرعية دولية ملزمة لها صفة القانون الدولي يحتاج المجتمع الدولي إلى اتفاقية أو عهد دولي يصادق عليه ويمضيه الغالبية من الدول الأعضاء في الجمعية العامة للأمم المتحدة. وهكذا، في سنة 1978 التي أعلنتها الأمم المتحدة سنة دولية للطفل، قامت بولونيا بتقديم مسودة وثيقة لاتفاقية حقوق الطفل. وبعد سنة من هذا الحدث شكلت لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة فريق عمل لصياغة نص الاتفاقية معتمدا على مراجعة وتوسيع النص الذي قدمته بولونيا.

2.3- مبادئ اتفاقية حقوق الطفل:

لقد استدعت صياغة اتفاقية حقوق الطفل جهدا معتبرا من حيث الوقت وعدد المشاركين، حيث استمر العمل عليها 10

وأما من حيث البنية فقد جاءت مواد اتفاقية حقوق الطفل مقسمة إلى ثلاثة أقسام فضلا عن الديباجة:

1- القسم الأول يتضمن 41 مادة تعرض مختلف حقوق الإنسان الواجب احترامها وحمايتها تحقيقا لمصلحة كل الأطفال تحت سن 18. وتشدّد الاتفاقية على وجوب تطبيق تلك الحقوق في ضوء ما تنص عليه المبادئ العامة الموجهة التي تقوم عليها الاتفاقية.

2- القسم الثاني يتضمن المواد 42-45 التي تؤكد التزامات الدول الأعضاء في نشر المبادئ والإجراءات الخاصة بالاتفاقية بين الراشدين والأطفال على حد سواء، وكذلك تطبيق الاتفاقية ومتابعة مستوى التقدم في تحقيق حقوق الطفل من خلال تقارير تقدمها الدول الأعضاء التي تقع عليها هذه المسؤولية والالتزام.

3- أما القسم الثالث والأخير فيتشكل من المواد 46-54 التي تغطي عمليات مثل إجراءات اعتماد وتصديق الدول على الاتفاقية، دخول الاتفاقية حيز التطبيق، والمسؤولية الوظيفية للأمين العام للأمم المتحدة...

ويمكننا من خلال قراءة سريعة للقسم الأول الذي ينص على حقوق الطفل أن

وقبلت بأن تضع نفسها تحت طائلة المراقبة والمساءلة حول مدى احترامها وتنفيذها لتلك الالتزامات. وتعكس **اتفاقية حقوق الطفل** رؤية جديدة ومغايرة لما سبقها من المواثيق والعهد الدولي عن حقوق الطفولة. فهي تعتبر أن الأطفال ليسوا ملكية لوالديهم، كما أنهم ليسوا أشياء ضعيفة تنتظر رحمة وشفقة الآخرين، بل أنهم كائنات بشرية لها حقوقها الكاملة التي ينبغي أن يكون بمقدرتها التمتع بها وممارستها.

فالاتفاقية تقدم لنا رؤية للطفل باعتباره فردا له شخصية مستقلة، وعضو في الأسرة والمجتمع في ذات الوقت.

وقد شددت الاتفاقية في مضمونها على مجموعة من المبادئ التوجيهية منها " أن الاعتبار الرئيسي، في جميع القرارات والإجراءات التي تؤثر على الأطفال، يجب أن يولى إلى مصالح الطفل الفضلى". وتؤكد الاتفاقية حق الأطفال في أن يستمع إليهم، وفي أن تؤخذ وجهات نظرهم بالاعتبار في جميع الأمور التي تهم حياتهم، وذلك "وفقا لسن الطفل ونضجه". فالأطفال الصغار يعتمدون على غيرهم للتعبير عن آرائهم ووجهات نظرهم وحماية مصالحهم، وكلما كبروا أصبح بمقدورهم الاعتماد على أنفسهم مما يقتضي توسيع مجال مشاركتهم المباشرة في اتخاذ القرارات التي تؤثر على حياتهم.²⁴

- نرى أن هذه الأخيرة تصنيفها إلى أربع فئات كبرى هي:²⁵
- **حقوق التمتع:** وتشمل الحق في التملك وفي الرعاية والتمتع بخدمات، أو الحصول على أشياء معينة (مثل الاسم والجنسية، الرعاية الصحية والتعليم، الراحة واللعب، الرعاية الخاصة للمعوقين والأيتام...).
 - **الحق في الحماية:** وتشمل حماية الطفل من كل أشكال الإهمال والممارسات المسيئة لكرامته وذاته المتكاملة ماديا ومعنويا،
 - **(الفصل عن الوالدين، الإساءة البدنية أو النفسية، أعمال السخرة، الاستغلال الجنسي، التجنيد في النزاعات والحروب...).**
 - **حقوق المشاركة:** وتتضمن حق الطفل في أن يسمع لرأيه عند اتخاذ قرارات تخص حياته، ومع نمو الطفل وازدياد مداركه العقلية والوجدانية ينبغي أن يشارك باطراد في الشأن العام تهيئة له للاندماج في الحياة الاجتماعية
 - **(من ذلك حقه في التعبير، والحق في النشاط الثقافي والديني واللغوي الذي يعبر عن هويته).**
- **حقوق الإعلام:** خاصة بإعلام وتوعية الجميع راشدين وأطفالا باتفاقية حقوق الطفل وتوضيح مسؤولية الدول الأعضاء بشأن ذلك، تأكيداً لمبدأ "أن من يعرفون حقوقهم أكثر قدرة على المطالبة بها والدفاع عنها وحمايتها".
- وتجدر الإشارة إلى أن هذا التقسيم لا يعني بأي حال ترتيباً لحقوق الطفل حسب الأهمية، لأن الاتفاقية صريحة في تأكيدها على أن جميع حقوق الطفل مهمة بنفس الدرجة ولا يمكن تقديم بعضها على بعض إطلاقاً. "إذ ليس هناك حق صغير وآخر كبير" ولا يمكن في هذا المجال تطبيق مبدأ الأولوية. كما نجد تأكيداً لرفض مبدأ التجزئة، إذ أن جميع الحقوق الواردة في الاتفاقية - الحقوق المدنية والسياسية وكذلك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية - مترابطة بقوة ببعضها وغير قابلة للتجزئة، باعتبار الطفل كل لا يتجزأ.²⁶
- ويعتبر مبدأ عدم قابلية التجزئة مفتاحاً لقراءة الاتفاقية قراءة سليمة. فالقرارات التي تتخذ بشأن أي واحد من المبادئ ينبغي أن تتم في ضوء بقية المبادئ الأخرى التي تتضمنها الاتفاقية. إذ لا يكفي، على سبيل المثال، توفير الرعاية الصحية لمنح الطفل مناعة ضد الأمراض، ثم عند بلوغ ذلك الطفل سن

الأولياء، والأهل، والمجتمع المحلي ككل بما فيه من أصحاب المهن والمحترفين، وموظفي المدارس، والعاملين في المؤسسات العامة والخاصة، في قطاع الخدمات، في المحاكم وفي كل هيئات وإدارات ومصالح الدولة.

وتشير الاتفاقية بصريح العبارة إلى مكانة ودور الأسرة التي جاء ذكرها عدة مرات في الديباجة وفي المواد 5، 10، 18. كما تشير الاتفاقية صراحة إلى الأسرة باعتبارها الوحدة الاجتماعية الأساسية في المجتمع والمحيط الطبيعي لنمو وسعادة كل أعضائها وبخاصة الأطفال.

إن اتفاقية حقوق الطفل لا تعالج حقوق الأطفال فحسب، بل أنها تشير أيضا إلى مسؤولية الأطفال إزاء الآخرين واحترام حقوقهم، وفي مقدمة هؤلاء عائلاتهم والجماعات الأخرى في المجتمع. وإذا كانت الاتفاقية تؤكد حق الأطفال في إبداء رأيهم وضرورة اخذ وجهات نظرهم بالحسبان، فإنها لا تعتبر آراءهم وحدها الجديرة بالاحترام. وإذا كانت الاتفاقية تقر بضرورة احترام القدرات المتنامية للأطفال، فإنها لا تمنحهم الحق في اتخاذ القرارات بأنفسهم وهم بعد صغار السن. إن هذا موقف متأصل في المعرفة البشرية، وفي الحس السليم الذي يؤكد الطابع التدريجي للمسار الذي يقطعه الأطفال عند الانتقال من

14 يباع في سوق السخرة للقيام بالأعمال الشاقة، أو يتم تجنيده في الجيش. كما أنه ليس كافيا ضمان الحق في التعليم على مستوى القانون، لنفشل بعد ذلك في تسجيل كل الأطفال في المدرسة ومنحهم فرصا متساوية بصرف النظر عن النوع الاجتماعي والطبقة.

وقد ألحق بهذه الاتفاقية من أجل تدعيمها في جوانب محددة بروتوكولان اختياريان، الأول يخص "مشاركة الأطفال في النزاعات المسلحة" ودخل حيز التنفيذ منذ 12 فيفري 2002، بعد أن أمضى عليه 111 بلدا، وصادق عليه 54 بلدا آخر. أما البروتوكول الثاني فيخص "المتاجرة بالأطفال ودعارة الأطفال" وقد دخل حيز التطبيق في 18 جانفي 2002، بعد أن حظي بإمضاء 105 دولة وصادقت عليه 60 دولة أخرى.

3.3- دور الأسرة والمجتمع:

بالرغم من أن الاتفاقية موجهة مباشرة إلى حكومات الدول الأعضاء في المنظمة الأممية كونها المصادقة والممضية على الاتفاقية، وباعتبارها ممثلة للشعوب، إلا أنها تشير كذلك وبصريح العبارة إلى مسؤوليات المجتمع المدني بمختلف فئاته وتنظيماته. فالاتفاقية، أولا وقبل كل شيء، لا يمكن تطبيقها إلا عندما تحترم من قبل جميع الأطراف في المجتمع:

تهدف الاتفاقية إلى تحقيقها هي المساواة بين جميع الأطفال في الفرص. فالبنت ينبغي أن يتمتع بنفس الحظوظ مثل الأولاد، والأطفال الفقراء، والعاجزون، واللاجئون، وأطفال الأقليات يجب أن يتمتعوا جميعا بالحقوق نفسها مثل بقية الأطفال الآخرين. أي أن تمنح لهم نفس الفرص في التعليم والرعاية الصحية، والنمو والتمتع بمستوى حياة لائق يحفظ كرامتهم.

وفي نفس الوقت الذي تؤكد فيه الاتفاقية حق وواجب الأسرة باعتبارها البيئة الطبيعية لتربية الطفل ورعايته، فإنها تلقي الواجب الرئيسي والمسؤولية الكبرى على عاتق الدولة لحماية الأطفال من جميع أشكال المعاملة السيئة، والإهمال، والإيذاء، والاستغلال، حتى وإن لم يكن ممثلو الدولة ومؤسساتها معينين مباشرة بتلك التجاوزات أو الخروق التي تطل حقوق الأطفال.

من هذا المنطلق، تتحدى الاتفاقية الفهم التقليدي لواجب الدولة الذي لا يعتبرها مسئولة عن الانتهاكات المرتكبة من طرف الأسرة، أو المجتمع بحق الطفل. فالعنف الأسري، وتشغيل الأطفال في أعمال السخرة عادة ما ترتكب من قبل الأفراد في المجتمع، لكن الدولة بمؤسساتها المختلفة هي التي تتحمل

مرحلة التبعة الكاملة إلى مرحلة النضج خلال سنوات عديدة من عمرهم.

4.3- مسؤولية الدولة:

تشير الاتفاقية إلى أن واجب الدولة ومؤسساتها الرسمية حماية حقوق الأطفال وترقيتها وذلك من خلال تطبيق بنود هذه الاتفاقية. وفي هذا الصدد وتماشيا مع الارتباط المنطقي الموجود بين مسؤولية كل من الأسرة والدولة، تؤكد الاتفاقية ضرورة التزام الأخيرة باحترام واجب الأسرة في توفير العناية والتوجيه للأطفال. وتلتزم الدولة بمساعدة الوالدين للقيام بهذا الواجب على أكمل وجه من خلال تقديمها الدعم المادي، ووضع سياسات وبرامج مساعدة للأسرة للقيام بدورها. ويمتد واجب الدولة ليشمل منع التفريق بين الأطفال وعائلاتهم لأي سبب كان، ومهما كانت المسوغات، إلا إذا كان ذلك فعلا يحقق المصالح الفضلى للأطفال.

وترى الاتفاقية أنه يتعين على الحكومات ضمان تمتع جميع الأطفال بحقوقهم دون تمييز، بحيث يستفيد جميع الأطفال من الحقوق الواردة في الاتفاقية "بصرف النظر عن النوع، أو العنصر، أو اللون، أو اللغة، أو المعتقد، أو الانتماء السياسي، أو الأصل القومي، أو العرقي، أو الاجتماعي، أو الثروة، أو المولد أو أي وضع آخر"²⁷. إن الغاية الأساسية التي

للحكومات الوطنية التي تصبح معرضة للمساءلة من قبل المجتمع الدولي، من خلال العمل الدوري والمستمر الذي تقوم به اللجنة الأممية لاتفاقية حقوق الطفل.

وتتألف اللجنة الأممية لحقوق الطفل من عشرة خبراء ذوي كفاءة وأخلاق عالية في مجال اهتمام الاتفاقية، وهم منتخبون بالاقتراع السري من قائمة أشخاص ترشحهم الدول الأعضاء في الاتفاقية بحيث أن كل دولة لها حق ترشيح شخص واحد. ويكون أعضاء اللجنة عادة من خلفيات مهنية ومجالات اهتمام متنوعة مثل حقوق الإنسان، والقانون الدولي، وقضاء الأحداث، والخدمة الاجتماعية والطب والصحافة ويأتون من الهيئات الحكومية وغير الحكومية.²⁹

5.3- تعليم حقوق الطفل:

لقد بينت التجربة أن أفضل طريقة للدفاع عن حقوق الطفل وحمايتها هي توعية المجتمع وتعليم الأطفال من أجل أن يقوموا بالمطالبة بتلك الحقوق وممارستها، وحمايتها من كل أنواع الانتهاكات مهما كان شكلها ومصدرها.

وفي هذا الصدد اهتمت المنظمة العالمية للطفولة "اليونيسيف" إلى طريقة مثلى تساعد في نشر الوعي بحقوق الطفل، وتسهم بفعالية فائقة في تعليم الكبار والصغار على حد سواء: إنها

مسؤولية التقاعس عن حماية الأطفال من تلك التجاوزات والانتهاكات.

وتعتبر الحكومات ملزمة بتقديم تقرير إلى اللجنة الأممية لحقوق الطفل²⁸ عن مدى تنفيذ هذه الاتفاقية، خلال عامين من دخول الاتفاقية حيز التنفيذ في بلدانها، وتحدد في تقريرها الخطوات المتخذة بهدف جعل القوانين والتشريعات الوطنية السارية، وكذلك السياسات والممارسات متوافقة مع مبادئ الاتفاقية.

وتقوم اللجنة بإجراء تحقيق وتدقيق حول التقارير المقدمة إليها من الحكومات من خلال الاستماع إلى عدد من الأشخاص والهيئات المعنية، الحكومية وغير الحكومية، التي لها علاقة بتلك التقارير الحكومية. وتلتقي اللجنة مع الحكومات لتدرس معها سجلها في مجال حقوق الطفل. وتقدم اللجنة المشورة للحكومات في شكل "ملاحظات وتوصيات" تهدف إلى تحسين أداء الحكومات في مجال تنفيذ مبادئ الاتفاقية. وتلتزم الحكومات بتقديم تقرير دوري خلال كل خمس سنوات عن سير العمل.

إن هذه الإجراءات التنظيمية الخاصة بمتابعة ومراقبة تنفيذ الاتفاقية تجعل حقوق الطفل ليس مجرد أوضاع مثالية نتطلع لها، أو طموحات بعيدة المنال، بل حقيقة ملموسة، وواقع فعلي وملزم

قدمها السيد " كيتلر C.J. Kettler رئيس أستوديو رسوم متحركة في نيويورك (Sunbow Entertainment).

ودخلت المبادرة مرحلة جديدة بحصولها على منحة من شركة " شبكة الرسوم المتحركة" Cartoon Network التي سمحت بشراء الأفلام والرسوم من أكثر من 10 بلدان، كما جاء الدعم من جهات أخرى مثل حكومة الدنمرك، ومعرض كريستي للمزاد الفني بلندن، وكلية الفنون المرئية بنيويورك التي ساعدت على تدريب المنشطين في بلدان عديدة.

لقد سمحت سلسلة الرسوم المتحركة للإعلاميين بالمساهمة في نشر الوعي باتفاقية حقوق الطفل، وجعلها قضية محورية في حياة الناس جميعا، وفي مقدمتهم الأطفال أنفسهم. وحتى اليوم أثمرت جهود منظمة اليونيسيف عن تسجيل شريط أول يتضمن 29 فيلما قصيرا، أو رسما متحركا تم توزيعها في سنة 1998، وعرضت على شاشات أكثر من 2000 محطة تلفزيونية في 160 بلدا، ليشاهد ما يربو عن مليار من البشر.

وفي الأونة الأخيرة سجلت المنظمة شريطا ثانيا يتضمن 37 "كليب"، أو فيلما قصيرا صامتا، أو رسما متحركا وقامت بتوزيعها. ويتضمن الشريط الثاني مساهمات من 25 بلدا من مختلف أرجاء

طريقة الرسوم المتحركة التي تأتي في شكل أفلام قصيرة صامته يدور كل واحد منها حول حق من الحقوق المتضمنة في الاتفاقية.³⁰ وقد أدت هذه المبادرة إلى قيام شراكة بين المنظمة العالمية للأطفال وما يقارب 70 أستوديو لإنتاج الرسوم المتحركة منتشرة في 32 بلدا. وأنتجت هذه الاستوديوهات أفلاما قصيرة صامته تدوم دقيقة واحدة يعالج كل واحد منها موضوعا من المواضيع الرئيسية التي تتعرض لها الاتفاقية في مبادئها. لقد رأى هذا المشروع العملاق الحياة من خلال مبادرة قامت بها منظمة اليونيسيف وهي الهيئة الدولية الوحيدة التي تعنى حصريا بحماية حياة الأطفال وحقوقهم. وبدأ الأمر بدعوة الفنانين والرسامين والمنتجين في مجال الرسوم المتحركة لمؤتمر قمة حول موضوع " الرسوم المتحركة من أجل التنمية" انعقد سنة 1994. وكان هدف المؤتمر، الذي حضره رؤساء أكبر استوديوهات الرسوم المتحركة إضافة إلى 150 مشاركا من 45 بلدا، طرم إشكالية رئيسية هي كيف يمكن للرسوم المتحركة أن تساهم في دعم حقوق الأطفال؟ فضلا عن الإسهام في معالجة جوانب أخرى من قضايا التنمية في العالم. وهكذا جاءت إلى الوجود فكرة " الرسوم المتحركة من أجل حقوق الطفل" كثمرة لذلك المؤتمر بفضل فكرة

بمؤسساتها المتعددة والمتنوعة، وتوضيح التزاماتها وواجباتها نحو الأطفال.

استلهمت منظمة اليونسيف فكرة مشروع "الرسوم المتحركة من أجل حقوق الطفل" من فكرة أخرى هي اليوم العالمي لإعلام الطفل الذي عرف نجاحا كبيرا منذ بدء الاحتفال به قبل عدة سنوات. وهو ذاته مشروع شراكة بين المنظمة والإعلاميين يتم الاحتفال به في شهر ديسمبر من كل سنة، حيث يستغل الإعلاميون قوة وتأثير التلفزيون والراديو لرفع مستوى الوعي لدى الأطفال. والأهم من كل ذلك، هو أن هذا اليوم يمنح الأطفال فرصة المشاركة المباشرة على أمواج الأثير. وعلى سبيل المثال في سنة 1998 شارك ما يزيد عن 2000 محطة تلفزيون وراديو من 170 بلدا في الاحتفال باليوم العالمي لإعلام الأطفال، من خلال تقديم برامج خاصة بالأطفال، وفي كثير من الحالات قام الأطفال أنفسهم بإنتاج تلك البرامج.³¹

ويبدو من خلال النجاح الذي حققته مبادرة "الرسوم المتحركة من أجل حقوق الأطفال" أنها سوف تعرف نجاحا مماثلا إن لم يكن أكبر في تدعيم الوعي لدى الجميع أفرادا وجماعات، مؤسسات حكومية وغير حكومية، بهدف ترقية وحماية حقوق الطفل على مستوى العالم من أجل بناء غد أفضل من الحاضر الذي تميزه مظاهر الفقر والعنف والظلم والحرمان.

المعمورة. وقد شارك في إنتاجه مئات من الفنانين الذين قدموا ما يزيد عن 45000 رسما أو لقطات كلفتها من الوقت والجهد ما قيمته ملايين الدولارات.

ثم قامت المنظمة بعد ذلك بتوزيع تلك السلسلة من الرسوم المتحركة على المحطات التلفزيونية بثمن رمزي لا يتجاوز قيمة شريط الفيديو المسجلة عليه. وجرى عرض تلك الأفلام على شاشات محطات تلفزيون تجاوز عددها حتى الآن 2000 محطة منتشرة حول العالم، حيث نال البعض من تلك الأفلام القصيرة جوائز قيمة.

إن أفلام الرسوم المتحركة تعتبر وسيلة مثلى لنشر الوعي بحقوق الطفل لدى الكبار والصغار على حد سواء، وفي مختلف أنحاء العالم. والسبب في ذلك هو ما تتمتع به الرسوم المتحركة من جاذبية خاصة، وتأثير قوي على عقول الكبار والصغار، كونها لغة اتصال عالمية يفهمها الجميع، بصورها المثيرة والساحرة التي تأسر القلوب، وبما تتمتع به من قوة التعبير والإيحاء العابرة للثقافات والحدود اللغوية والعرقية. وبذلك أثبتت الرسوم المتحركة أنها أداة مثلى لإعلام وتعليم الأفراد على اختلاف أعمارهم، ومستوياتهم التعليمية، وعلى تنوع ثقافتهم، ولغاتهم حول حقوق الطفل. ونشر الوعي في أوساط المجتمعات،

خاتمة:

إن ترقية حقوق الطفل وحمايتها يمثل استثمارا في المستقبل بالنسبة للبشرية جمعاء، لأن هذه الحقوق بمثابة الأساس المتين لبناء قاعدة قوية ودائمة لنشر ثقافة حقوق الإنسان على مدى الأجيال القادمة. فالأطفال كبشر لهم الحق في التمتع بجميع الحقوق التي يكفلها "الإعلان العالمي لحقوق الإنسان" والعهد الأخرى العديدة المكمل له، والتي تشكل في مجموعها "الشرعة الدولية لحقوق الإنسان". ولكن الأطفال بحاجة إلى رعاية وحماية من نوع خاص باعتبارهم يعتمدون على البالغين للاعتناء بهم، وحمايتهم، والدفاع عن حقوقهم، ومساعدتهم على تنمية قدراتهم وإحقاقها.

وبالرغم من أن "اتفاقية حقوق الطفل" توفر قاعدة حقوقية كاملة وشاملة تحدد واجبات والتزامات المجتمعات والحكومات نحو الأطفال، وبالرغم مما حظيت به هذه الاتفاقية من

قبول لم تعرفه اتفاقية أخرى، أو عهد آخر من العهود السابقة، فإن هناك مسافة كبيرة وبونا شاسعا يفصل بين القبول العالمي للاتفاقية والمراعاة الفعلية لها على أرض الواقع. لذلك وجب التأكيد أن اتفاقية حقوق الطفل، رغم أهميتها، لا تمثل سوى خطوة أولى ينبغي ضمان العمل المستمر على تنفيذها بشكل كامل غير منقوص. فالحكومات كثيرا ما تتشدد بهذا المثل الأعلى على المستوى النظري، بيد أن الواقع والممارسة يثبتان أنها كثيرا ما تفشل فشلا ذريعا في ضمان احترام حقوق الطفل من قبل هيئاتها أولا، وكذلك من قبل كثير من الأفراد والجماعات في المجتمع ثانيا. لذلك وجبت التعبئة الدائمة للجهود الرسمية وغير الرسمية من أجل ضمان احترام وتطبيق مبادئ الاتفاقية.

المراجع:

1. الأمم المتحدة، منظمة الطفولة، موقع الإنترنت <http://www.unicef.org>
2. سوماري، الحسن: العولمة والحقوق الاجتماعية والديمقراطية - أيار 18، 2004: مركز الدراسات - أمان - http://www.amanjordan.org/aman_studies
3. عنصر، العياشي: "المجتمع المدني.. المفهوم والواقع: الجزائر نموذجا". مجلة رواق عربي، السنة السادسة عدد 22، ص ص 41-68، القاهرة 2001.
4. عنصر، العياشي: "مكانة حقوق الإنسان في المناهج والكتب الدراسية للتعليم الثانوي: حالة الجزائر" بحث قدم في المؤتمر الدولي حول: "مكانة حقوق الإنسان في برامج التعليم الثانوي في البلاد العربية". المعهد العربي لحقوق الإنسان، بيروت 28 فبراير - 1 مارس 2003. (ينشر قريبا في كتاب يضم أعمال المؤتمر)
5. المحجوبي علي بن حسين: حقوق الإنسان بين النظرية والواقع. عالم الفكر، العدد 4، المجلد 31، يونيو 2003
6. مركز البحوث العربية والجمعية العربية لعلم الاجتماع: العولمة والتحول المجتمعية في الوطن العربي، مكتبة مدبولي، القاهرة 1999 (أعمال ندوة مهداة إلى سمير أمين، تحرير عبد الباسط عبد المعطى)
7. منظمة العفو الدولية: دليل تعليم حقوق الإنسان. وثيقة رسمية رقم 95/04/32
8. منظمة العفو الدولية: التقرير السنوي حول حقوق الإنسان 2002
9. AFL-CIO, "Make the Global economy Work for Working families", <http://www.wslc.org/wto/index.htm>, October 1999
10. Akindele, S.T. et al. "Globalisation, Its Implications and Consequences for Africa." **Globalization**. 2.1 (Winter 2002).
11. Albrow, Martin: **The Global Age: State and Society beyond Modernity**. Stanford, Stanford University press 1997.
12. Bell, Daniel : **The coming of post-industrial society : a venture in social forecasting**. New York, Basic Books 1973.
13. Chossudovsky. Michel: **The Globalization of Poverty, Impacts of IMF and World Bank Reforms**, Third World Network, Penang and Zed Books, London, 1997.

14. _____: "Seattle and Beyond: Disarming the New World Order", **The Transnational Foundation for Peace and Future Research**, Ottawa, 1999.
15. _____: "On The Globalisation of Poverty and the Financial Crisis": <http://www.db.ix.de/tp/english/special/eco/6373/1.html>
16. Cordollie, Serge: **Mondialisation au delà des mythes**. Paris Ed la découverte 1997.
17. Fukuyama, Francis: **The end of history and the last man**. London, Penguin Book 1992.
18. Jameson, F. & Miyosh, M. (eds): **The Cultures of Globalization**. Durham, NC. Duke University Press 1998.
19. Hector Rogelio Torres: **Globalization and Democracy**. *Journal of Commerce*, January 25, 1999.
20. HUNTINGTON, Samuel: **The clash of civilization and the remaking of world order**. New York, Simon & Schuster 1996.
21. Khor Martin: "The WTO and the Battle Over Labor Standards" published by **Third World Network Features**, January 13, 1997
22. Lipietz Alain : **La société en sablier**, La découverte , Paris , rééd. 1998.
23. _____ " The World of Post-Fordism ", **Review of International Political Economy**, 4 :1, Spring 1997.
24. Lipietz Alain & Agnès Sinaï : **Une mondialisation peut en cacher une autre**. 1er juillet 2001.
25. Lock, John: **The second essay on civil government**.
<http://www.civiewebs.com/cwvlib/>
26. Masood Ahmed : Making Globalization Work for the Poor, **The Independent**, London, December 12, 2000
27. Montesquieu, Charles. **De l'esprit des lois**. Paris, Garnier 1973.
28. Rousseau, J. Jack: **Du contrat social** et autres oeuvres politiques. Paris, Garnier 1975.
29. United Nations, **The Universal Declaration of Human Rights**.
<http://www.un.org/documents/>
30. United Nations, **The Universal declaration of Human Rights** 1948.
31. United Nations, **Declaration of the Rights of the Child**, 1948.